

## كتاب الأم

نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله A قال : [ لا يخطب

أحدكم على خطبة أخيه ] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد و محمد بن يحيى بن

حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله A قال : [ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ] أخبرنا

الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : أخبرنا ابن

المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي A : [ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ] قال الشافعي

: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر أن النبي A نهى أن

يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك قال الشافعي : فكان الظاهر من هذه الأحاديث

: أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة

لأن يكون نهى النبي A أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي A

تدل على أنه A إنما نهى عنها في حال دون حال قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن

يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [ عن فاطمة بنت قيس أن زوجها

طلقها فبنتها فأمرها النبي A أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال : فإذا حلت فأذنيني فلما

حلت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله A : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن

عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكح أسامة فكرهته فقال : انكح أسامة فنكحته فجعل

الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به ] قال الشافعي : فكان بينا أن الحال التي خطب فيها رسول

الله A فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي

الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجهما جاز النكاح عليها

ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين في حديث

ابن أبي ذئب وقد أعلمت فاطمة رسول الله A أنا أبا جهم ومعاوية خطباها ولا أشك - إن شاء

الله تعالى - أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحدا منهما ولم أعلم أنها

أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن

الخطبة ولم أعلم نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر

فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام

والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت قال : وإذا قالت المرأة لوليها :

زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أومرت في

رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب وإذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلا أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ومن قلت له : لا يجوز له أن يخطبها وإنما أقوله : إذا علم أنها خطبت وأذنت وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر الله تعالى عنها وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها